جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزير المالية
رقم ( ٧١٦ ) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقـم ٩١ لـسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعـن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها .

قـــرر

( المادة الأولى )
يضم إلى تشكيل كل لجنة من لجان الطعن المنصوص عليها فى المـادة الثالثـة من القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عضوان آخران من بـين موظفى مصلحة الضرائب المصرية ، وذلك على النحو الآتى :

١- قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .
اللجنة الأولى :
١- محمود محمد هاشم سليمان .
٢- وفاء محمد عمر أحمد .

اللجنة الثانية :
١- سالم إسماعيل محمد جبر .
٢- ماهر حافظ البدوى .

اللجنة الثالثة :
١- فتحى شعيب عبد الرحمن مصطفى .
٢- فتحى محمد عبد الغفار السلماوى .

اللجنة الرابعة :
١- رضا على أحمد السيد .
٢- أشرف أحمد السيد سالم .

اللجنة الخامسة :
١- نصر ياسين محمد مكاوى .
٢- أمين حنفى أمين فرج .

اللجنة السادسة :
١- عادل محمد إبراهيم الشريف .
٢- آمال أمين هلال نصر .

٢- قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .
اللجنة الأولى :
١- مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ .
٢- أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقى .

اللجنة الثانية :
١- بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .
٢- أكمل إسماعيل عبد الغفار .

اللجنة الثالثة :
١- هشام إسماعيل أحمد .
٢- أحمد إبراهيم أحمد العطفى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

اللجنة الرابعة :

١- محمد حازم أحمد سليمان .

٢- حمدى محمد هلال إبراهيم رفاعى.

٣- قطاع القناة وسيناء .

اللجنة الأولى :

١- يحيى حافظ محمود حماد .

٢- سلامة محمود محمد هيبه .

اللجنة الثانية :

١- سامى عبد الفتاح عبد الحميد .

٢- عصام عواد عبد الفتاح .

٤- قطاع جنوب الصعيد .

اللجنة الأولى :

١- محمد حسن على محمد حجازى.

٢- عبد المجيد السيد الحفناوى .

اللجنة الثانية :

١- محمد السعدنى أحمد السعدنى .

٢- محمد ربيع عبد الملك محمد .

اللجنة الثالثة :

١- وجدى لطفى محمود على .

٢- زينب أحمد سليمان إبراهيم .

اللجنة الرابعة :

١- سيد محمد على حسن .

٢- وداد سيد محمود أحمد جمعة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

اللجنة الخامسة :

١- ابتسام محمد حامد محمد .

٢- ياسر ناصر محمد عبد العال .

اللجنة السادسة :

١- طاهر سعد أحمد مرزوق .

٢- صفاء محمد محمد أحمد الفيومى .

( المادة الثانية )

تنظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتصدر قرارها فى كل منها بتشكيل مكون من رئيس اللجنة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ، بالتناوب فيما بينهم ، وذلك بالإضافة إلى عضوى اللجنة من المحاسبين .

( المادة الثالثة )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة ونص المادة الحادية عشر من القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة الخامسة / الفقرة الأولى " لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها،على أن يكون من بينهم موظف من المصلحة ومحاسب على الأقل ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس "

المادة الحادية عشر " ينشأ بلجان الطعن مكتب فنى للجان ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سمير عبد المعطى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

١- أحمد حبيب أحمد بركات .

٢- نجيب عبد العظيم سليمان .

٣- عادل موسى عبد العظيم سليمان .

٤- أمجد محمد محمد الجوهرى .

٥- أحمد السيد أحمد الباجورى .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ويجوز لرئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن تعديل تشكيل أعضاء المكتب إذا اقتضى الأمر ذلك ."

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر فى :٢٠٠٧/١٢/٢٥ .